# ١٨ - باب من قَضى و لاعَنَ في المسجدِ

ولاعَنَ عمرُ عندَ مِنْبرِ النبي ﷺ وقضى شرَيحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يَعمرَ في المسجدِ. وقضى مروانُ على زيدِ بن ثابت باليمين عند المنبر ، وكان الحسنُ وزُرارة بن أوفى يَقضيانِ في الرَّحبة خارجاً من المسجد.

٧١٦٥ \_ حدَّثنا علي بن عبد الله حدَّثنا سفيان قال الزهري: «عن سهل بن سعدٍ قال: شهدتُ المتلاعنين وأنا ابنُ خَمس عشرة سنة وفُرِّق بينهما».

[انظر الحديث: ٢٣١ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩].

٧١٦٦ - حدَّثنا يحيى حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا ابن جريج أخبرَني ابنُ شهاب عن «سهل أخي بني ساعدة أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى النبيِّ على فقال: أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأتهِ رجلًا أيقتلهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

[انظر الحديث: ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٥٠٥ ، ٣٠٨٥ ، ٥٣٠٩ ، ١٥٨٥].

19 - باب من حكم في المسجدِ ، حتى إذا أتى على حَدِّ أمر أن يخرجَ من المسجد فيقامَ وقال عمرُ: أخرجاه من المسجد وضربه ، ويُذكر عن عليٍّ نحوُه.

٧١٦٧ - حدَّثنا يحيى بن بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عن أبي سلمةً وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله ، إنِّي زَنَيت فأعرضَ عنه. فلما شَهِدَ على نفسِهِ أربعاً قال: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: اذهَبوا به فارجموه». [انظر الحديث: ٢٨١٥، ٢٨١٥].

٧١٦٨ ـ قال ابنُ شهاب: "فأخبرني من سمع جابرَ بن عبد الله قال: كنتُ فيمن رجمهُ بالمصلَّى". رواه يونسُ ومعمرُ وابن جريج عنِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابر عن النبيِّ ﷺ في الرّجم. [انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٠ ، ٦٨٢٦ ، ٦٨٢٦].

#### ٢٠ ـ باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالكِ عن هشام عن أبيه عن زينب ابنةِ أبي سلمة «عن أمِّ سلمة رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحنَ بحجتهِ من بعض ، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ ، فمن قضَيتُ له بحقً أخيهِ شيئاً فلا يأخُذُه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار». [انظر الحديث: ٢٤٥٨ ، ٢٦٨٠ ، ٢٩٦٧].

## ٢١ ـ باب الشهادةِ تكون عندَ الحاكم في ولايةِ القضاءِ أو قبلَ ذلك للخصم

وقال شُرَيحٌ القاضي، وسألهُ إنسانٌ الشهادة فقال: ائتِ الأميرَ حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمرُ لعبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ: لو رأيتَ رجلًا على حدِّ وزنى أو سَرِقَة وأنتَ أميرٌ، فقال: شهادتكَ شهادة رجل من المسلمينَ، قال: صدقتَ. وقال عمرُ: لولا أن يقول الناسُ زاد عمرُ في كتاب الله لكتبتُ آية الرَّجمِ بيدي. وأقرَّ ماعِزٌ عند النبيُ ﷺ بالزِّنى أربعاً فأمرَ برَجمِهِ، ولم يُذكَرْ أنَّ النبيَ ﷺ أشهدَ من حَضَرهُ. وقال حمَّاد: إذا أقرَّ مرَّةً عندَ الحاكمِ رُجِمَ. وقال الحكمُ: أربعاً.

أبي قتادة وَانَ أبا قتادة قال: قال رسول الله على يعنى بن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة وان أبا قتادة قال: قال رسول الله على يوم حُنين: من له بينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقمت لألتوس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثمّ بدا لي فذكرت أمره إلى وقمت لألتوس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثمّ بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله على الله يعلى الله على الله على الله على الله على أصبيع من قريش ويكع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال افعام رسول الله على فأداه إليّ ، فاشتريت منه خرافا ، فكان أول مال تأثلته . وقال عبد الله عن الليث «فقام النبي على فأداه إليّ ، وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقرّ خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُو بشاهدين في خيره لم يَقض إلا بشاهدين العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به لأنه مؤتمن ، وأنه يُرادُ من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثرُ من الشهادة . وقال بعضهم : يَقضي بعلمه في الأموال ، ولا يَقضي في يعرها . وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يَقضي بعلمه في الأموال ، ولا يَقضي في غيرها . وقال القاسم : الكن في غيره ، مع أن علمه أكثرُ من شهادة غيره ، ولكنَ فيه تَعرُضاً لتُهمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعاً لهم في الظنون ، وقد كَرة النبي عليه في الظنون ، والدكرة نقال : "إنما هذه صفية" . [انظر الحديد: ١٠٠٠ ٢١٠٢ ، ٢١٢٢ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢ ] .

٧١٧١ - حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأويسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ «عن علي بن حسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَنَهُ صَفِيَّة بنتُ حُييٌّ ، فلما رجعت انطلَقَ معها ، فمرَّ به رجلان منَ الأنصار ، فدعاهما فقال: إنما هي صَفية. قالا: سُبحانَ الله ، قال: إنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مَجرى الدم» رواه شعيب وابنُ مُسافر وابن أبي عُتيقٍ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهريِّ عن عليٌّ - يعني ابنَ حسينِ -عن صفيةَ عن النبي ﷺ.

[انظر الحديث: ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٠١ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨١].

٢٢ ـ باب أمر الوالي إذا وجة أميرين إلى موضع أن يتطاوَعا ولا يَتعاصَيا ٧١٧٢ \_ حدَّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا العَقَدِيُّ حدَّثنا شُعبة عن سعيد بن أبي برُدة قال: «سمعتُ أبي قال: بعثَ النبيُّ ﷺ أبي ومعاذَ بن جبلَ إلى اليمن فقال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشِّرا ولا تُنفرا وتطاوَعا ، فقال له أبو موسى: إنه يُصنَع في أرضنا البِتْعُ ، فقال: كلُّ مُسكرٍ حرام». وقال النَّضرُ وأبو داودَ ويزيدُ بن هارونَ ووكيع ، عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيهِ عن جدِّه عنِ النبي ﷺ.

[انظر الحديث: ٢٢٦١ ، ٣٠٣٨ ، ٣٤٤١ ، ٣٣٤٤ ، ٤٣٤٤ ، ١٦٢٢ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٧].

٢٣ ـ باب إجابة الحاكم الدعوة. وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغيرة بن شُعبة ٧١٧٣ ـ حدَّثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدَّثني منصور عن أبي وائل «عن أبي موسى عن النبيِّ عَيِي قال: فكُوا العاني ، وأجيبوا الداعي».

[انظر الحديث: ٣٠٤٦، ١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩].

#### ٢٤ ـ باب هدايا العُمال

٧١٧٤ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهري أنه سمع عُروة «أخبرَنا أبو حُمَيدٍ الساعديُ قال: استعملَ النبيُ عَلَيْ رجلًا من بني أَسْد يقال له ابنُ الأتبية على صدَقة ، فلما قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي. فقام النبيُ عَلَيْ على المنبر ـ قال سفيانُ أيضاً: فصعِدَ المنبر ـ فعلا فحمِدَ اللهُ وأثنى عليه ، ثم قال: ما بالُ العاملِ نبعثهُ فيأتي فيقول: هذا لكَ وهذا لي ، فهلا جلسَ في بيتِ أبيهِ وأمِّه فينظُرُ أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبتهِ ، إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تَيْعَر ـ ثم رفع يديهِ حتى رأينا عفْرتي إبطيه ـ ألا هل بَلَّغتُ؟ ثلاثاً» قال سفيانُ: قصَّهُ علينا الزُّهريُّ ، وزاد هشامٌ عن أبيهِ «عن أبي حُميد قال: سمعَ أذُناي وأبصَرَتْه عيني ، وسلوا زيدَ بن ثابتٍ فإنه سمعَهُ عن أبيهِ «لم يقل الزُّهريُّ «سمع أذني». خُوار: صوت، والجؤار: من تجأرون كصوت البقرة.

[انظر الحديث: ٩٢٥ ، ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٢٦٣٢ ، ١٩٧٩].

### ٢٥ ـ باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ حدَّثنا عثمانُ بن صالح حدَّثنا عبدُ الله بن وهب أخبرَني ابنُ جُرَيج أنَّ نافعاً أخبرَهُ «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَه قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين وأصحابَ النبيِّ ﷺ في مسجدِ قباءٍ ، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمةَ وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة».

[انظر الحديث: ٦٩٢].

### ٢٦ ـ باب العُرَفاء للناس

٧١٧٦ ـ ٧١٧٧ ـ حدَّ ثنا إسماعيلُ بن أبي أويسٍ حدَّ ثني إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عمَّه موسى بن عقبة ، قال ابنُ شهابٍ: حدَّ ثني عُروةٌ بن الزبير «أن مروانَ بن الحكم والمَسْورَ بن مَخْرمةَ أخبراه أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ أَذِنَ لهمُ المسلمونَ في عِتقِ سَبيِ هَوازِن فقال: إني لا أدري من أذِنَ فيكم ممن لم يأذَن ، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم فرجع الناسُ ، فرَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبوا وأذنوا».

[الحديث: ٧١٧٦] [انظر الحديث: ٢٣٠٧ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨].

[الحديث: ٧١٧٧][انظر الحديث: ٢٣٠٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٣ ، ٤٣١٩].

## ٧٧ ـ باب ما يُكرَهُ من ثَّناء السلطان ، وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك

٧١٧٨ ـ حدَّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا عاصمُ بن محمدِ بن زيد بن عبدِ الله بن عمرَ عن أبيه "قال أناسٌ لابن عمرَ: إنّا ندخلُ على سلطانِنا فنقولُ لهم بخلافَ ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم ، قال: كنا نعدها نفاقاً».

٧١٧٩ ـ حدّثنا قتَيبة حدَّثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن عِراكِ «عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ شرَّ الناس ذو الوَجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». [انظر الحديث: ٣٤٩٤ ، ٢٠٥٨].

### ٢٨ ـ باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ حدَّثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن هشام عن أبيه «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن هنداً قالت للنبيِّ ﷺ: أن هنداً قالت للنبيِّ ﷺ: خُذِي ما يكفيكِ ووَلدَك بالمعروف».

[انظر الحديث: ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٦٥ ، ٥٣٧٠ ، ١٦٢١ ، ٢١١١].

# ٢٩ ـ باب من قُضيَ له بحق أخيهِ فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرِّم حَلالاً

٧١٨١ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهابِ قال: أخبرني عُروةُ بن الزبير أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرَتْه أن أمَّ سلمةَ زَوجَ النبيَّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ الله ﷺ أنه سمعَ خُصومةً بباب حجرتهِ ، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بَشر وإنهُ يأتيني

الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنهُ صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحقٌ مسلم فإنما هي قِطعةٌ من النار ، فلْيأخُذْها أو لِيَتركها».

[انظر الحديث: ٢٤٥٨ ، ٢٦٨٠ ، ١٩٦٧ ، ١٦٦٩].

عائشة زوج النبي على أنها قالت. كان عُتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ عائشة زوج النبي على أنها قالت. كان عُتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وَليدة زَمعةَ مني فاقبضهُ إليك ، فلما كان عامُ الفتح أخذَهُ سعدٌ فقال: ابن أخي ، قد كان عهدَ إليّ فيه ، فقام إليه عبدُ بن زَمعةَ فقال. أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلدَ على فراشه ، فتساوقا إلى رسولِ الله على أبي أخي ، كان عهدَ إليّ فيه ، وقال عبدُ بن زَمعةَ أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلدَ على فراشه ، فقال رسولُ الله على فراشه ، فقال رسولُ الله على غراشه ، فقال رسولُ الله على المرب ألى المودة بنت زَمعة : احتجبي قال رسولُ الله على الله على الما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى».

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٦٥ ، ١٦٨٦].

### ٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزَّاق أخبرَنا سفيانُ عن منصور والأعمش عن أبي وائلٍ قال: «قال عبدُ الله: قال النبي ﷺ: لا يَحلِف على يمين صبرٍ يَقتطعُ بها مالاً وهوَ فيها فاجر إلا لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ ، فأنزلَ الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَّتُونَ بِعَهَدِ ٱللَّهِ وَآيَمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية ».

[انظر الحديث: ٢٣٥٦ ، ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٢٢٦ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٧٦ .

٧١٨٤ - «فجاء الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمتُه في بئر ، فقال النبيُّ ﷺ: ألكَ بينة؟ قلتُ: لا. قال: فلْيَحلف. قُلتُ: إذاً يَحلِفُ ، فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ».
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ».

[انظر الحديث: ٢٣٥٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٧].

### ٣١- باب القضاء في كثير المالِ وقليله

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابن شُبرمة: القضاء في قليل المالِ وكثيره سواء.

٧١٨٥ - حدّثنا أبو اليَمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عُروة بن الزُّبيرِ أنَّ زينبَ بنت أبي سلمة أخبرته «عن أمها أمَّ سلمة قالت: سمع النبي ﷺ جَلَبة خِصامِ عندبابهِ ، فخرَجَ إليهم

فقال لهم: إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضاً أن يكونَ أبلغَ من بعض أقضي له بذلك وأحسبُ أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذُها أو ليَدَعها». [انظر الحديث: ٢٤٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٦٧ ، ٢١٨١].

# ٣٢ ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وضياعهم وقد باعَ النبيُّ ﷺ مدَبَّراً من نُعَيم بن النَّحَام

٧١٨٦ - حدَّثنا ابنُ نمير حدَّثنا محمدُ بن بِشر حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا سلمة بن كهيل عن عطاء «عن جابر بن عبد اللهِ قال: بلغ النبيُّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابهِ أعتى غُلاماً له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيره ، فباعَهُ بثمانمئة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنه إليه».

[انظر الحديث: ٢١٤١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٢٧١٦ ، ٢٩٤٧].

## ٣٣ ـ باب من لم يَكترِث بطعن من لا يَعلمُ في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ - حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدَّثنا عبدُ اللهِ بن دينار قال: «سمعتُ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أسامة بن زيدٍ فطعنَ في إمارته ، فقال: إن تطعنوا في إمارتهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارة أبيه من قبله . وأيمُ الله إن كان لخليقاً بالإمرة ، وإن كان لِمن أحب الناس إليَّ ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعدَه» . [انظر الحديث: ٣٧٣٠ ، ٢٥٥٠ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٦٩ ].

## ٣٤- باب الألد الخصيم، وهو الدائمُ في الخصومة

﴿ لُّذَّا﴾: عوجاً. ألدُّ: أعْوَج.

٧١٨٨ - حدَّثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج سمعتُ ابن أبي مليكةَ يُحدث «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: أبغَضُ الرجال إلى الله الألد الخصم». [انظر الحديث: ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٣].

## ٣٥ ـ باب إذا قضى الحاكم بجَوْر أو خلاف أهل العلم فهو رَدٌّ

٧١٨٩ - حدّثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ عن الزُّهري عن سالم «عن ابنِ عمرَ: بَعثَ النبيُ ﷺ خالداً. ح. وحدَّثني أبو عبد الله نُعيم بن حمادٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمر عنِ الزهري عن سالم «عن أبيه قال: بَعثَ النبي ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى بني جذيمة ، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا» فقالوا: «صَبَأنا صبأنا» فجعل خالد يقتل ويأسرُ ، ودفع إلى كل رجل منا أسيرَهُ ، فأمر كلَّ رجل منا أن يقتُلَ أسيرَه. فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري ،